

الشرح المختصر لكتاب عمدة الأحكام (٣٤) كتاب الحدود (باب

حد السرقة + باب حد الخمر

محمد الشرافي

ما مهدي السرقة؟ عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قطع قطع في مجن قيمته وفي وفي لفظ ثمنه ثلاثة دراهم وعن عائشة رضي الله عنها انها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول تقطع اليد في ربع دينار فصعدا. السرقة -

[00:00:00](#)

هي اخذ المال على وجه الخفية من محرزة من محرزة فان اخذ نهبا او غصبا فانه لا قطع فيه. وان اخذ من غير محرز فيما قطع فيه. وايضا يشترط ان يكون يبلغ النصاب - [00:00:20](#)

وان تنتفي الشبهة فلو سرق من ابيه او من امه او سرق المرأة من زوجها فانه لا يقطع او سرق الفقير من غلة لان فيه لان فيها شبهة فلا يقطع - [00:00:40](#)

ثم في هذين الحديثين نصاب السرقة وهو انه ثلاثة دراهم واو ربع دينار وربع الدينار في ذلك العصر يساوي ثلاثة دراهم. فاذا بلغت بلغ النصاب ثلاثة دراهم فان السارق يقطع - [00:00:54](#)

يقطع من مفصل الكف. يعني تقطع يده من هنا فقط نعم وعن عائشة رضي الله عنها ان قريشا اهمهم شأن المخزومية التي سرق فقالوا من يكلم من يكلم فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:01:11](#)

فقالوا ومن يجترئ عليه الا اسامة بن زيد. حب رسول الله صلى الله عليه وسلم فكلمه اسامة. فقال اتشفع في حد من حدود الله ثم قام فاختطف فقال انما اهلك الذين من قبلكم انهم كانوا اذا سرق فيهم الشريك سرقوه واذا سرق - [00:01:29](#)

وفيهم الضعيف اقاموا عليه الحج وايم الله لو ان فاطمة بنت محمد سرق لقطعت يدها. وفي لفظ كانت امرأة خير المتاع وتجدد فامر النبي صلى الله عليه وسلم بقطع يدها. في هذا القطع في السرقة - [00:01:49](#)

وفيه تحريم الشفاعة في الحدود اذا بلغت السلطان اذا بلغت القاضي. واما قبل ان تبلغه فانه يجوز فيها الشفاعة. ثم هل افضل ان نشفع في الحج ام لا؟ قبل ان يبلغ السلطان. ينظر اذا كان - [00:02:08](#)

هذا الذي وقع لم يعرف بالشر وكانت اول مرة وكان يرجى لو ستر عليه انه يتوب ويكون افضل له فانه يستر ويشفى ومن اذا كان بالعكس قد يتجرأ ويتجرأ غيره وكان معروف بالشر والتعدي فانه يترك يعاقب - [00:02:28](#)

وفيه ان غير الحدود حتى لو بلغت السلطان يجوز الشفاعة فيها. فالعقوبات فيها تعزير وما اشبه ذلك ليس فيها حد اذا بلغت السلطان ايضا تجوز الشفاعة لكن هل الافضل يشفع او لا؟ ينظر في المصلحة. فان كانت المصلحة في الشفاعة شفع. وان كانت في تركها ترك -

[00:02:46](#)

وفيه ان الحج يقام على الكبير والصغير وعلى الشريف والوضيع لان الناس في حق الله عز وجل سواسية لا يعامل احد دون احد وفي ان جحد المتاع يقطع فيه. واختلف العلماء في هذه المسألة هل المرأة قطعت لانها سرق المتاع - [00:03:06](#)

لأنها جحدت المتاع ام لانها كانت تجحد المتاع فوقع منها سرقة اكثر العلماء على انها سرقمت برواية سار فسرقمت وكانت نجحت المتاع فسرقمت. والصواب ان نجحت المتاع انه يقطع فيه - [00:03:34](#)

وهذا اشر من السرقة نعم باب هذه الخمر عن انس ابن مالك رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم اوتي برجل قد شرب الخمر

فجلده ببديدة نحو اربعين - 00:03:54

قال وفعله ابو بكر فلما كان عمر استشار الناس فقال عبد الرحمن اخف حدود ثمانين فامر به عمر رضي الله عنه وعن ابي بردة طيب هذا حد الخمر وسبق ان اشارنا اليه ان هذا رأي الجمهور في ان عقوبة الخمر حد - 00:04:09

وقال بعض العلماء ليست حدا لانها لو كانت حدا ما زيدت ثم كانت محددة تماما وهذا الحديث يقول رضي الله عنه اوتي برجل قد شرب الخمر فجلده بجريدة نحو اربعين نحو ليست محددة - 00:04:30

قد تكون تسعة وثلاثين ثمانية وثلاثين تقود اثنين واربعين خمسة واربعين هي محددة ثم بعد ان كثر شرب الخمر في الناس استشار عمر رضي الله عنه على حاجته كبار الصحابة - 00:04:49

فاشار عبدالرحمن بن عوف بان يرفع الى اقل الحدود الى ثمانين ونسخة الاخرى اخف الحدود ثمانون خبر طيب ثم قوله اخف الحدود يدل على ان ما دون ذلك ليس حدا - 00:05:04

ولنا قال خفوا الحدود مقالة قعود اربعين على كل حال المسألة ينظر فيها القاضي لكن بعض العلماء قال انه حد لكنه لا ينقص عن اربعين ولا يزداد على ثمانين. والمعمول به عندنا - 00:05:26

المحاكم انه تعزير وليس حدا يجلد فوق ذلك يجد فوق الاربع فوق الثمانين. لانه تعزير والتعزير عقوبة رادعة للذنب وقوله شرب الخمر ما الخمر؟ نقول الخمر كل ما غطى العقل على وجه اللذة والطرب. وكان - 00:05:45

فيما سبق كان من من التمر من العنب ثم الان صارت انواع صارت يشم ويشرب من غير الخمر بالمعروف والان ابر وحبوب وعلى كل حال كل ما صار فيه تغطية العقل على الوجه الذي طلب فهو خمر من اي شيء كان - 00:06:11

نعم فعن ابي بردة هاني بن ياد البدوي رضي الله عنه انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يجلد فوق عشرة اسواق الا في حد من حدود الله - 00:06:32

هذا الحديث في في التأديب في التأديب وقوله لا يجلد فوق عشرة اسواق يعني في في ذنب على سبيل التأديب تأديب الرجل ولده المعلم طلابه الرجل امرأته لا يزداد على عشر - 00:06:47

وقوله في حد من حدود الله يعني في في عقوبة واما الحدود التي مقدرة شاء الله فقد مرت معنا وانها الخمر على رأي الكثير اما اربعين او ثمانون والقذف ثمانون الزنا - 00:07:07

جلد وتغريب او رجم المحصن والسرقة قطع وقطع الطرق تقطع ايديهم وارجوههم الخلف طيب كذا فالتأديب لا يزداد فيه على عشرة اسواط ثم ان التأديب قد يكون بالجلد وقد يكون بالكلام وقد يكون بالهجر كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم مع الثلاثة الذين -

00:07:27

فينظر المؤدب فيما يصلح من فعل الذنب. من الناس من نظرة واحدة تكفيه. خلاص ما عاد يفعل ذلك مرة ثانية ومنهم ما يحتاج الى كلام منه يحتاج الى زجر فالتعزير هو التأديب على المخالفة. نعم - 00:07:52

- 00:08:14